

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه

لسنة 2001

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. إلغاء واستثناء .
3. سيادة أحكام هذا القانون .
4. تفسير .

الفصل الثاني

أهداف التعليم العام ووسائله

5. أهداف التعليم العام .
6. وسائل التعليم العام .

الفصل الثالث

مجالس التعليم العام

7. تكوين المجالس التعليمية للتعليم العام .
8. إنشاء المجلس وتشكيله ومقره .
9. مسئولية المجلس .
10. اختصاصات المجلس وسلطاته .
11. اجتماعات المجلس .
12. المجلس الولائي لتنظيم التعليم العام .

الفصل الرابع

التعليم العام

الفرع الأول

الحق في التعليم ، أقسامه ومراحل

13. حق التعليم في مرحلة الأساس .
14. أقسام التعليم العام .
15. مراحل التعليم العام .

16. المدارس غير الحكومية .

## الفرع الثاني

### إدارة التعليم العام

17. اختصاصات سلطة التعليم العام القومية وسلطاتها .

18. اختصاصات سلطة التعليم الولائية وسلطاتها .

### الفصل الخامس

#### المعلمون

19. مستويات المعلمين ومعايير تحديد المستويات .

20. إعداد المعلمين وتأهيلهم وتدريبهم .

### الفصل السادس

#### المناهج والامتحانات والتقييم

21. المناهج .

22. مجلس امتحانات السودان .

23. اختصاصات إدارة الامتحانات والتقييم وسلطاتها .

24. لجنة الامتحانات بالولايات .

25. اختصاصات إدارة الامتحانات بالولاية وسلطاتها .

### الفصل السابع

#### أحكام ختامية

26. الأراضي المخصصة للمدارس .

27. تسجيل المؤسسات التربوية .

28. المجالس التربوية .

29. الجزاءات .

30. سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة 2001

(2001/7/23)

الفصل الأول

## أحكام تمهيدية

### اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون ، " قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة 2001 " .

### إلغاء واستثناء .

2. يلغى قانون تنظيم التعليم العام لسنة 1992 ، على أن تظل اللوائح الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

### سيادة أحكام هذا القانون .

3. تسود أحكام هذا القانون ، فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بتخطيط التعليم العام وتنظيمه ، لدى تعارضها مع أحكام أي قانون آخر للمدى الذي يزيل التعارض بينهما .

### تفسير .

4. في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر .<sup>(1)</sup>

" التعليم العام "	يقصد به التعليم المنصوص عليه في المادة 15 ،
" الراعي "	يقصد به رئيس الجمهورية ،
" الرئيس "	يقصد به رئيس المجلس ، الذي يتم تعيينه بموجب أحكام المادة (1)8 ،
" سلطة التعليم القومية "	يقصد بها وزير التعليم العام القومي والأجهزة التابعة له ،
" سلطة التعليم بالولاية "	يقصد بها وزير التربية والتعليم بالولاية والأجهزة التابعة له ،
" الكتب والوسائل المساعدة "	يقصد بها جميع الإصدارات ، المقروءة والمسموعة والمرئية المتعلقة بالمواد الدراسية التي يتم إعدادها للتلاميذ وتشمل المذكرات وكتب الأسئلة والأجوبة والملخصات الخاصة بالمواد المنهجية ،
" المجلس "	يقصد به المجلس القومي لتخطيط التعليم العام وتنظيمه المنشأ بموجب أحكام المادة (1)8 ،
" المجالس التربوية "	يقصد بها مجالس الآباء والمعلمين وأصدقاء المدارس ، المنشأة بموجب أحكام المادة 28 ،
" المدرسة "	يقصد بها المكان المهيأ فنياً وصحياً لعملية التعليم والتربية ، وفقاً للمعايير التي تحددها الوزارة ،

" المدرسة غير الحكومية " يقصد بها المدرسة أو المؤسسة التعليمية التي لا تتحمل الدولة أي عبء مالي في إنشائها أو تسييرها , وتشمل المدارس المنصوص عليها في المادة 16 (3) ,  
" الوزارة " يقصد بها وزارة التعليم العام ,  
" الوزير " يقصد به وزير التعليم العام .

## الفصل الثاني

### أهداف التعليم العام ووسائله

#### أهداف التعليم العام .

5. يهدف التعليم العام لتحقيق الأغراض الآتية , وهي :

- (أ) ترسيخ العقيدة والأخلاق الدينية في النشء , وتبصيرهم بتعاليم الدين وتراثه وتربيتهم على هديه , لبناء الشخصية المؤمنة العابدة لله المتحررة والمسئولة , وتركيز القيم الاجتماعية المؤسسة على دوافع العمل الصالح والتقوى ,
- (ب) بناء العناصر الصالحة لمجتمع الاستقلال , والتوكل على الله , والاعتماد على الذات وتقجير الطاقات الروحية والجسدية وتعبئة القوى الاجتماعية والمادية , وإشاعة الطموح إلى مثال حضاري رسالي رائد ,
- (ج) تقوية روح الجماعة والولاء للوطن وتنمية الاستعداد للتعاون , والشعور بالواجب , والبذل للصالح العام , وتعمير الوجدان بحب الوطن والأمة , والإنسانية وبيت ثقافة السلام ومراعاة التنوع الثقافي بالبلاد ,
- (د) رياضة عقول النشء , وتنقيفهم بالعلوم والخبرات , وتربية أجسامهم بالتمارين , وتركيز نفوسهم بالأعراف والآداب , وتدريبهم على إمعان التفكير والتدبير وإحسان المعاملة ,
- (هـ) تشجيع الإبداع , وتنمية القدرات والمهارات , وإتاحة فرص التدريب على وسائل التقنية الحديثة , وتطويرها وتكييفها لخدمة الحق والخير والصالح , وذلك عن طريق التوظيف الأمثل للإمكانات والتحقيق الناجح للتنمية الشاملة ,
- (و) تنمية الوعي البيئي لدى الناشئة , وتعريفهم بمكونات الطبيعة من الماء والهواء والأرض والسماء لمعرفة نعم الله فيها , وحفظها من الفساد , وتنميتها وحسن توظيفها لصالح حياة الإنسان .

#### وسائل التعليم العام .

6. (1) من أجل تحقيق أهداف التعليم العام تستخدم الوسائل الآتية وهي :

- (أ) إعداد البرامج والمناهج المتوافقة مع احتياجات المجتمع وتنوعه البيئي والثقافي
- (ب) توفير البيئة المدرسية السليمة ، منهاجاً وادارةً ومباني ، ومن حيث اوجه النشاط المختلفة ، والرعاية الصحية ،
- (ج) تدريب المعلمين والقيادات التربوية ، في مجال تصميم المناهج وطرق التدريس المناسبة لها وأساليب تحقيق الأهداف التربوية والقياس والتقويم والإدارة التربوية ،
- (د) التمكين للنشاط الطلابي بما يحقق أهداف التربية وغاياتها ،
- (هـ) تشجيع العمل اليدوي وتنمية المهارات والقدرات الفنية ،
- (و) تفعيل المجالس التربوية للربط بين المدرسة والأسرة والمجتمع ،
- (ز) تعزيز المدارس المنتجة وتنميتها حتى تساهم في ترقية البيئة المدرسية وتنمية المجتمع المحلي ،
- (ح) وضع الأسس والمعايير لتشجيع الموهوبين والمعوقين والفئات الخاصة الأخرى ورعايتهم ،
- (ط) الاستفادة من الخبرات والإمكانات التربوية ، الإقليمية والدولية ، لمواكبه التطور العلمي والتقني .
- (2) مع عدم الإخلال بأحكام البند (1) ، يجوز لسلطات التعليم الاتحادية والولائية أن تستخدم أي وسائل أخرى تراها ملائمة لتحقيق أهداف التعليم العام .

### الفصل الثالث

#### مجالس التعليم العام

##### تكوين المجالس التعليمية للتعليم العام .

7. تكون المجالس التعليمية للتعليم العام على الوجه الآتي : (2)

- (أ) المجلس القومي لتخطيط التعليم العام وتنظيمه ،
- (ب) مجلس المركز القومي للمناهج والبحث التربوي ، المنشأ بموجب أحكام المادة 3(1) من قانون المركز القومي للمناهج والبحث التربوي لسنة 1996 ،
- (ج) المجلس القومي للتخطيط اللغوي ، المنشأ بموجب أحكام المادة 4(1) من قانون مجلس تطوير وترقية اللغات القومية لسنة 2008 ،

- (د) المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار , المنشأ بموجب أحكام المادة 5 (1) من قانون المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار لسنة 1991 .
- (هـ) أي مجالس أخرى يتم إنشاؤها بموجب أحكام أي قانون أو أمر تأسيس .

#### إنشاء المجلس وتشكيله ومقره .

- 8- (1) ينشأ مجلس قومي يسمى " المجلس القومي لتخطيط التعليم العام وتنظيمه " , ويشكل بقرار من مجلس الوزراء من رئيس وعدد من الأعضاء , بناء على توصية الوزير .
- (2) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .

#### مسئولية المجلس .

9. يكون المجلس مسئولاً عن أعماله أمام مجلس الوزراء , ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر للمجلس فيما يتعلق بسياسة الدولة للتعليم العام , توجيهات ذات صبغة عامة أو محددة , ويجب على المجلس أن يراعى تلك التوجيهات .

#### اختصاصات المجلس وسلطاته .

10. يكون المجلس مختصاً بوضع السياسة العامة للتربية والتعليم ووضع خطط التعليم العام وبرامجه , وإقرارها وذلك في إطار السياسة العامة للدولة ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية وهي :

- (أ) العمل على تحقيق الآتي :
- (أولاً) أهداف التعليم العام المنصوص عليها في هذا القانون ,
- (ثانياً) التوازن بين الولايات في تنفيذ السياسات العامة للتعليم العام والتنسيق بينها ,
- (ب) وضع الأسس والمعايير المتعلقة بتحديد المستويات التعليمية والتربوية وفقاً للوائح ,
- (ج) إعداد التقارير الدورية عن أداء المجلس ورفعها للراعي من طريق الرئيس ,
- (د) تقديم المشورة للوزير حول المسائل التنفيذية التي يطلبها ,
- (هـ) السعي لاستقطاب المصادر لدعم تمويل التعليم العام ,
- (و) تكوين اللجان المتخصصة , الدائمة أو المؤقتة , من بين أعضائه أو من غيرهم لمساعدته في أداء مهامه , والقيام بأي مهام يحددها لها ,
- (ز) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم اجتماعاته ,
- (ح) أي مهام واختصاصات يكلفه بها الراعي ,
- (ط) أي إختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لأداء المهام الموكولة له .

#### اجتماعات المجلس .

11. (1) يعقد المجلس اجتماعين على الأقل سنوياً ، بناءً على دعوة من الرئيس ، ويجوز له أن يعقد إجتماعاً طارئاً بناءً على طلب الراعى أو الرئيس أو ثلث الأعضاء .
- (2) يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .
- (3) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

#### المجلس الولائى لتنظيم التعليم العام .

12. (1) ينشأ بقانون ولائى ، داخل كل ولاية ، مجلس لتنظيم التعليم العام على ذات نسق المجلس ويتم تكوينه على الوجه الذى يحدده القانون الولائى .
- (2) يحدد القانون الولائى إختصاصات المجلس الولائى وسلطاته ويجوز للوزير الولائى إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكامه .

### الفصل الرابع

#### التعليم العام

##### الفرع الأول

#### الحق فى التعليم ، أقسامه ومراحله

##### حق التعليم فى مرحلة الأساس .

13. يكون لكل طفل سودانى يبلغ السادسة من عمره ، الحق فى أن يتلقى تعليمه فى مرحلة الأساس .

##### أقسام التعليم العام .

14. ينقسم التعليم العام من حيث النوع إلى قسمين هما :

- (أ) التعليم النظامى ، الذى يتكون من مرحلتى تعليم الأساس والثانوى ،
- (ب) التعليم غير المرحلى ، الذى يشمل خلاوى القرآن ومدارس الصناعات ، ومراكز التغذية والفلاحة المدرسية وتعليم النابغين والمعوقين .

##### مراحل التعليم العام .

15. يتكون التعليم العام من المراحل الآتية ، وهى :
- (أ) مرحلة التعليم ما قبل المدرسى ، لمدة سنتين ، للأطفال من سن الرابعة حتى سن السادسة ،
- (ب) مرحلة تعليم الأساس ، لمدة ثمانى سنوات ،
- (ج) المرحلة الثانوية ، لمدة ثلاث سنوات ،

( د ) مرحلة تعليم اليافعين والكبار والفئات الخاصة .

### المدارس غير الحكومية.

16. (1) تشجع الوزارة مساهمة المجتمع فى إنشاء المدارس غير الحكومية لبسط التعليم العام وتوسيع قاعدته .
- (2) تنشأ المدارس غير الحكومية والمؤسسات التعليمية وفقاً للتصديق الصادر من سلطة التعليم القومية أو الولايتية بحسب الحال .<sup>(3)</sup>
- (3) تشمل المدارس غير الحكومية ما يلى :
- ( أ ) المدارس الأهلية الخاصة ،
- ( ب ) مدارس الجاليات الأجنبية ،
- ( ج ) المدارس والفصول المسائية وفصول التقوية .
- (4) تنظم اللوائح الكيفية التى يتم بموجبها التصديق وضبط مسار التعليم غير الحكومى وفق المناهج المقررة بوساطة الوزارة .

## الفرع الثانى

### إدارة التعليم العام

#### إختصاصات سلطة التعليم العام القومية وسلطاتها.<sup>(4)</sup>

17. تكون لسلطة التعليم العام القومية الإختصاصات والسلطات الآتية ، وهى :
- ( أ ) التخطيط التربوى ، ووضع الخطط العامة للتنمية والتوسع فيه ،
- ( ب ) وضع الأسس والمعايير للمسائل الآتية ، وهى :
- (أولاً) التقويم التربوى للتعليم العام ، والتقويم فى مجالات المناهج والتدريس والتحصيل والبيئة والإدارة المدرسية ،
- (ثانياً) إنشاء مدارس الجاليات الأجنبية بالسودان ومنح التصديق المبدئية لها وينظم القانون الولايتى أسس إدارتها والإشراف عليها ،
- ( ج ) وضع الأسس والمعايير وقواعد الربط لمدارس التعليم العام وتحديد مدة السنة الدراسية ،
- ( د ) إعداد المناهج الدراسية وإقرارها وتطويرها ،
- ( هـ ) وضع الأسس والضوابط للآتى :
- (أولاً) إنشاء المدارس السودانية الخاصة خارج السودان والتوصية بالتصديق لها ،
- (ثانياً) تحويل التلاميذ بين المدارس النظامية وغير النظامية ،
- ( و ) التوصية بإنشاء المدارس السودانية بالخارج والإشراف عليها ، ويجوز لها أن تكلف أى جهة تراها مناسبة للإشراف على الشهادة الأساسية الخاصة بها ،



- ( ز ) إنشاء المدارس التجريبية للتعليم ، بالتشاور مع سلطة التعليم بالولاية المعنية ، بغرض تجريب المفاهيم التربوية المستحدثة ،
- ( ح ) الإختصاص بكل ما يتعلق بالشهادتين الثانوية والحرفية ،
- ( ط ) رسم سياسات التدريب ، والإختصاص فى المجالات الآتية، وهى :
- (أولاً) تدريب القيادات التربوية ،
- (ثانياً) التنسيق بين الجهات المختصة لتدريب المعلمين ،
- (ثالثاً) إعداد المعلمين للحصول على الدرجات الجامعية وفوق الجامعية وتأهيلهم ،
- (رابعاً) توفير الموارد الإضافية للتدريب ،
- (ى) رعاية تعليم الفئات الخاصة وإصدار اللوائح والقواعد المنظمة لذلك ،
- (ك) تنظيم العلاقات الخارجية والعون الأجنبى فى مجال التعليم العام ،
- (ل) أى إختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون .

#### إختصاصات سلطة التعليم الولائية وسلطاتها .

18. مع عدم الإخلال بأحكام المادة 17 تكون لسلطة التعليم الولائية الإختصاصات والسلطات الآتية ، وهى : (5)
- ( أ ) العمل على تخصيص الأراضى لأغراض التعليم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ،
- (ب) إنشاء مرافق التعليم العام بالولاية المعنية فى نطاق السياسات والخطط القومية والإشراف عليها ،
- ( ج ) الإشراف المباشر على شهادة مرحلة التعليم الأساسى ،
- ( د ) تحديد المسائل الآتية ، وهى :
- (أولاً) التقويم المدرسى على الوجه الذى يتناسب مع ظروف الولاية ، وبما لا يتعارض مع ما تحدده الوزارة ،
- (ثانياً) الأسس والضوابط لتحويل التلاميذ من أى مدرسة إلى أخرى داخل الولاية ،
- (ثالثاً) الزى المدرسى الموحد بالولاية ،
- (هـ) الترخيص لإنشاء المدارس غيرالحكومية وإعتقاد رسومها، ووضع اللوائح المنظمة لأعمالها ،
- ( و ) إضافة أى مواد دراسية تكميلية ذات خصوصية وفقاً للضوابط العامة التى تضعها السلطة القومية ،
- ( ز ) أى إختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون أو القانون الولائى .

#### الفصل الخامس

## المعلمون

### مستويات المعلمين ومعايير تحديد المستويات .

19. (1) تحدد الوزارة مستويات المعلمين الفنية فى جميع مراحل التعليم وذلك بما يتناسب مع تطور التعليم العام .
- (2) يحدد القانون الولائى ، داخل كل ولاية المعايير التى تحدد المستويات الإدارية للمعلمين .

### إعداد المعلمين وتأهيلهم وتدريبهم .

20. (1) يكون لكل معلم الحق فى الإعداد والتأهيل والتدريب المستمر .
- (2) تضع سلطة التعليم القومية مناهج معاهد التدريب وأساليبه .
- (3) يحدد القانون الولائى طرق إعداد المعلمين مهنيًا لتولى التدريس فى مراحل التعليم العام المختلفة ويحدد الوسائل اللازمة لذلك .
- (4) تحدد سلطة التعليم بالولاية وسائل تنفيذ برامج التدريب والمواقيت المناسبة لذلك .

## الفصل السادس

### المناهج والامتحانات والتقييم

#### المناهج .

21. (1) يتم تدريس المناهج التى توضع وفقاً لأحكام قانون المركز القومى للمناهج والبحث التربوى لسنة 1996 فى المدارس الحكومية وغير الحكومية ، التى تضم طلاباً سودانيين ، وتكون اللغة العربية هى اللغة المعتمدة لتدريس المناهج .
- (2) لا يجوز لأى جهة أن تطبع أى من الكتب أو الوسائل المساعدة أو أن تستخدمها أو تنشرها ما لم تحصل على تصديق بذلك من الوزارة .
- (3) مع عدم الإخلال بأحكام البند (2) ، تشجع الوزارة تأليف الكتب وغيرها من الإصدارات فى أى من المجالات المتعلقة بالمناهج المقررة والتقانات التعليمية .

#### مجلس إمتحانات السودان .

22. (1) ينشئ الوزير مجلساً يسمى " مجلس الإمتحانات والتقييم " ويكون المجلس مسئولاً أمام الوزير عن الإعداد ووضع القواعد التى تتبع فى إمتحانات الشهادة الثانوية وإجازة نتائجها .
- (2) يصدر مجلس الإمتحانات والتقييم اللوائح المنظمة لأعماله.

#### إختصاصات إدارة الإمتحانات والتقييم وسلطاتها .

23. تكون لإدارة الإمتحان والتقييم بالوزارة الإختصاصات والسلطات الآتية ، وهى :

- (أ) وضع إمتحانات الشهادة الثانوية وإجراء الإمتحانات ،  
(ب) إصدار نتائج إمتحانات الشهادة الثانوية وحفظها ،  
(ج) معادلة شهادات التعليم العام وتوثيقها ،  
(د) تصميم إستمارة الشهادة الثانوية ،  
(هـ) تقويم الشهادة الثانوية ،  
(و) أى إختصاصات أو سلطات أخرى منصوص عليها فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

#### لجنة الإمتحانات بالولايات .

- 24- (1) يكّون وزير التربية والتعليم بكل ولاية لجنة لإمتحانات مرحلة التعليم الأساسى وتكون اللجنة مسئولة عن وضع القواعد الخاصة بإمتحانات مرحلة الأساس وإجازة نتائج الإمتحانات .  
(2) يجوز للجنة إمتحانات مرحلة التعليم الأساسى أن تصدر اللوائح المنظمة لأعمالها .

#### إختصاصات إدارة الإمتحانات بالولاية وسلطاتها .

25. تكون لإدارة الإمتحانات بالولاية الإختصاصات والسلطات الآتية ، وهى :
- (أ) أن تضع بموافقة المركز القومى للمناهج والبحث التربوى ، إمتحانات مرحلة الأساس بالولاية وأن تقوم بإجرائها ،  
(ب) تصميم إستمارة شهادة مرحلة الأساس ،  
(ج) إصدار نتائج مرحلة الأساس ،  
(د) تقويم شهادة مرحلة الأساس .

### الفصل السابع

#### أحكام ختامية

#### الأراضى المخصصة للمدارس .

26. لا يجوز إستخدام الأراضى المخصصة للمدارس إلا للأغراض التعليمية على أن يتم ذلك بوساطة سلطة التعليم المختصة .

#### تسجيل المؤسسات التربوية .

27. لا يجوز تسجيل أى مؤسسة تربوية تعمل فى مجال التعليم العام ما لم يتم الحصول على موافقة بذلك من سلطة التعليم المختصة وفقاً لأحكام اللوائح .

### المجالس التربوية .

28. تنشأ مجالس تربوية فى كل واحدة من مدارس التعليم العام ، الحكومية وغير الحكومية وذلك على الوجه الذى تحدده اللوائح .

### الجزاءات .

29. (1) يعاقب كل شخص يخالف أحكام المواد أدناه ، على الوجه الآتى :
- (أ) المادة 21(2) ، بمصادرة الكتب والوسائل المساعدة ،
- (ب) المادة 26 وفقاً لأحكام المادة 61(ب) من قانون التخطيط العمرانى والتصرف فى الأراضى لسنة 1994 ،
- (ج) المادة 27 بالغرامة التى تحددها المحكمة .
- (2) يعاقب كل شخص يخالف أحكام اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون بالغرامة التى تحددها المحكمة .

### سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

30. يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر لتنفيذ أحكام هذا القانون ، مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز للوزير أن يصدر اللوائح الآتية ، وهى :

- (أ) لائحة تنظيم التعليم العام ،
- (ب) لائحة الامتحانات ،
- (ج) لائحة المجالس التربوية ،
- (د) لائحة التدريب ،
- (هـ) لائحة المدارس غير الحكومية .

(1) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(2) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(3) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(4) القانون نفسه .

(5) قانون رقم 40 لسنة 1974 .